

أ.د. علي الشبل | شرح الدروس المهمة لعامة الأمة (21)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. قال المصنف رحمه الله الدرس الرابع عشر نواقض الوضوء. نواقض الوضوء وهي ستة. الخارج من السبيلين - 00:00:00

الخارج الفاحش النجس من الجسد. وزوال العقل بنوم او غيره. ومس الفرج باليد قبلا كان مغدورا من غير حائل واكل لحم الابل والردة عن الاسلام اعادنا الله والمسلمين من ذلك - 00:00:20

تنبيه هام اما غسل الميت فالصحيح انه لا ينقض الوضوء. وهو قول اكثر اهل العلم. اكثر. وهو قول اكثر اهل العلم لعدم الدليل على ذلك. لكن لو اصاب يد الغاسل فرج الميت - 00:00:40

من غير حائل وجب عليه الوضوء. والواجب عليه الا يمس فرج الميت الا من وراء حائل وهكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا. سواء كان ذلك عن شهوة او غير شهوة في اصح - 00:01:00

قولي العلماء ما لم يخرج منه شيء. لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ. اما قول الله سبحانه في ايتي النساء والمائدة او لامستم النساء - 00:01:20

فالمراد به الجماع في في الاصح من قولي العلماء. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة وجماعة من السلف والخلف. والله ولي التوفيق. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله - 00:01:40

سلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول شيخنا رحمه الله تعالى في نواقض الوضوء وهو الدرس الرابع عشر. يقول رحمه الله تعالى نواقض وضوءي ستة اي ستة نواقض دلت عليها الادلة الشرعية الصحيحة. في الكتاب وفي السنة. ولكن - 00:02:00

في سرده لهذه النواقض خالف رحمه الله مذهب الحنابلة خصوصا فيما يتعلق في مسألة مس المرأة بشهوة وفي مسألة اه غسل الميت. ودار في هذه النواقض مع الادلة الثابتة الصحيحة. وهذا الواجب على اهل العلم ان لا يتعصبوا لمذاهبهم - 00:02:30

تربوا عليها ودرسوها وتلقوها. وانما ما وافق الدليل الصحيح الصريح منها اخذوا به. وما لم يسعفه الدليل لم يجب عليهم ان آلم يجب عليهم ان يتقيدوا به والمسلم دائر مع امر الله وامر رسوله حيثما دار - 00:03:00

الناقض الاول الخارج من السبيلين. سواء خرج ريحا او سائلا او فالريح اذا خرج من الدبر ولو فرض انه خرج من ريح فانه ناقض للوضوء. لحديث صفوان رضي الله عنه ولكن من بول او - 00:03:30

حائط او ريح. وكذلك البول وهو السائل. ولو خرج السائل من اين؟ من الدبر كمان فيه اسهال او فيه مرض وكذلك الجامد وهو الغائط. فان ان هذا قليله وكثيره ناقض للوضوء. اما ما يتعلق بالريح فلا بد ان يسمع صوتا او - 00:04:00

اما مجرد التهويء بانه خرج منه شيء. يورى له يتهيا له انه خرج منه شيء ولم يخرج فلا يجوز له ان ينصرف. ودليلهما في الصحيحين ان الصحابة شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم. قالوا - 00:04:30

يا رسول الله يرى احدا انه خرج منه شيء ولا يدري. خرج منه شيء او لا. قال لا ينصرف من صلاته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه في الصحيحين. وجاء عند الامام احمد والطبراني وغيرهما ان الشيطان بيده شعرة - 00:04:50

يحرك بها دبر المصلي فيريه اي يهين له انه خرج منه شيء ولم يخرج منه شيء فهنا امر بسد هذا الباب وحسم مادته فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. الناقض الثالث - 00:05:10

الخارج الفاحش النجس من الجسد. الفاحش يعني الكثير النجس من سائر الجسد لو خرج البول من جنبه او من اصبعه وهو كثير انتقض وضوءه فلا بد ان يكون الخارج فاحشا اي كثيرا. وان يكون نجسا. من سائر الجسد - [00:05:30](#)

اختلف العلماء في الدم انجس هو اولى؟ اتفقوا على انه اذا خرج الدم من البول من الفرج او من الدبر ان هناك قبل الوضوء ولو كان يسيرا. لكن الدم من غير اه السبيلين. خرج الدم من انفه. من رأسه - [00:06:00](#)

من يده من فخذ من بطنه. فالعلماء مختلفون فيه. والمذهب انه اذا فحش فانه نجس والصحيح ان الدم كثيره وقليله اذا خرج من غير السبيلين انه لا ينتقض الوضوء لا ينتقض الوضوء به. ودليله ان الصحابة رضي الله عنهم كانت تصيبهم الجراحات العظيمة. في المعارك - [00:06:20](#)

ولم يأتي حديث يدل على انه ينتقض وضوءهم. وقصة عباد بن بشر وصاحبه رضي الله عنهما ظاهرة فانهما قاما للحراسة حراسة الصحابة في احدى الغزوات فاستأذن احدهم اول الليل ليقوم الثاني اخره. فقام يصلي فجاءه سهم - [00:06:50](#) وهو يصلي ثم نزع ثم ضربه الكافر بسهم ثاني ثم نزع ثم ضربه بسهم ثالث حتى خشي ان يموت فايقظ صاحبه. اذا صلى صلواته والدم ايش؟ يشخب منه لم يأت ما يوجب انه - [00:07:20](#)

وضوءه بانتقاض بطلان صلاته. الناقض الرابع زوال العقل. سواء زال العقل بنوم حتى لا يدري اخرج منه شيء او لا او بغيره كالسكر وكالاغماء فانهما مظنتان لخروج النجاسة منه ولا سيما الريح. ولهذا في حديث صفوان ولكن من نوم او غائط او بول. وفي رواية او ريح - [00:07:40](#)

الناقض الرابع مس الفرج قبل كان او دبوا ان يمسه بيده لعموم حديث من مس فرجه فليتوضأ. سواء مس فرج نفسه او فرج غيره كما يكون لمن ينظف صغيرا او - [00:08:10](#)

نظفوا كبيرا فيباشر بيده آآ احدى السبيلين الدبر او القبل فانه اذا سهما من غير حائض انتقض وضوءه. الناقض الخامس اكل لحم الجزور. اي لحم الابل هذا من مفردات المذهب. والحكم خاص بلحم الابل صغيرا كانت حواشي او مفاريد - [00:08:30](#) او حيران او كبيرة. لقيه جذعه رباع سديس هرش كل ما صدق عليه اسم الجزور والابل فانه اذا اكل لحمه وجب ان يتوضأ. لقول النبي لقول النبي من اكل لحم الجزور فليتوضأ. ولما جاء في الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام سئل انتوضأ - [00:09:00](#) من لحم الابل؟ قال نعم. ثم قال ان اتوضأ من لحم الغنم؟ قال ان شئت. فلما فرق بين اللحمين دل على ان لحم الجزوري يتوضأ منه. وهذا الحكم خاص باللحم. فلا يشمل الكبد. سدة الحاشمة - [00:09:30](#)

الوضوء منها. الكبد ليس لحما وكذا الطحال. والكرش ليس لحما والمصران والشحم والعظم والمرق. لو طبخ لحم جزور وشرب من مرقها من غير ان يذوق لحمه لا ينتقض وضوءه. وكذلك حليب الابل لا يتوضأ منه. وقد ظهر - [00:09:50](#) ظاهرة عند بعض الناس ان ان حليب الابل يتوضأ منه. وهذا قول شاذ. لا تسعفه الدالة لان شرب حليب الابل بل وابوالها مشهور عند الصحابة وعند العرب ولم يأتي ما - [00:10:20](#)

يدل على وجوب الوضوء منه. نعم ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض ثم صلى. وقال ان له دسومة. والحديث لا بد ان يفهم - [00:10:40](#) على فهمه الصحيح لا ان يفهم فهما ظاهريا من غير فقه. في حديث ابن عباس شرب لبنا فمضمضة فصلى. دل على ان المضمضة تلي شرب اللبن مباشرة. وان الصلاة تلي - [00:11:00](#)

مضمضة وعلل ذلك بان له دسومة. شرب الانسان لبنا او حليباً ثم قعد يتكلم. او طال الفصل بين شربه وصلاته ذهبت الدسومة فلا حاجة ان يتوضأ. وليس لا حاجة لیتمضمض وليس للمضمضة ها هنا - [00:11:20](#) معنى لان الدسومة قد ذهبت. لان الفاء في الحديث دالة على التعقيب المباشر. من نواقض الوضوء الناقض السادس الردة عن الاسلام اعادنا الله والمسلمين واياكم من ذلك اي من الردة. فان الردة توجب انتقاض - [00:11:40](#) الوضوء اذا كان البول والغائط يوجب انتقاضه فالردة من باب اولى. ولهذا كان يأمر صلى الله عليه وسلم المرتدين كان يأمر الكفار ان

يغتسلوا اذا ارادوا ان يدخلوا في الاسلام ولهذا الردة موجبة لانتقاض الوضوء وعلى هذا - 00:12:00

هذا اجماع ذكره غير واحد من اهل العلم. ثم نبه شيخنا الى مسألة وهي آآ غسل الصحيح ان غسل الميت لا يوجب غسلًا للمغسل ولا ينقض وضوءه. الا اذا باشر بيده مساء فرجه او دبره. فالوضوء لاجل مس الفرج او الدبر. فاذا - 00:12:20

بس الفرج او الدبر وهو يغسل الميت بحائل لم ينتقض وضوءه لعدم الدليل على ذلك وان هذا قول اكثر اهل العلم ولان الذين غسلوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كثيرون. ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم لا بالاغتسال - 00:12:50

ولا بالوضوء وما جاء من الامر بالغسل او الوضوء فهي احاديث ضعيفة. لا تقوم بمثلها حجة. وهذه المسألة رسالة جلييلة وشيخنا فيها خالف منصوص المذهب لان الدليل قام على خلاف المذهب. لم يرقم - 00:13:10

الدليل على وجوب الوضوء او الغسل من تغسيل اه الميت. وذكر ان هذا هو اصح قولي العلماء وان هذا هو قول الاكثر ما لم يخرج منه شيء. فان النبي صلى الله عليه وسلم ما لم - 00:13:30

يعني يمس هذا آآ القبل او الدبر للميت بغير حائل. بقيت مسألة يذكرها الفقهاء وهي لمس المرأة لشهوة. والمذاهب فيها ثلاثة مذاهب شهيرة. ثلاثة مذاهب شهيرة الاول ان مطلق مس المرأة ينقض الوضوء. وهو المشهور عند الحنفية. اه مشهور عند الشافعية. لو -

00:13:50

مس امرأة لا تحله ام مجرد مسيس انتقض الوضوء. والقول الثاني انه لا ينقض الوضوء الا الجماع. والقول الثالث انه ينقض الوضوء اذا مسها بشهوة. ورجح الشيخ ها هنا ان مس المرأة لا ينقض الوضوء الا اذا خرج منه شيء - 00:14:20

مذيع خرج منه المذي لاجل تحرك الشهوة. وان الصحيح ان مس المرأة ولو قبلها ولم تتحرك شهوته انه لا ينتقض وضوءه. وما جاء في ايتي النساء والمائدة او لامستم النساء - 00:14:40

فان المنصوص باللامسة في الاية هو نص على الوطء والجماع. والقرآن يسمو باهله بالمؤمنين يسمو باهل القرآن عن لفظ الجماع الصريح الى اللفظ الكتائ وهو المسيس. او لامستم نساء ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل نساءه وهو صائم -

00:15:00

بل يمس لسان عائشة وهو صائم ثم يخرج يصلي بالناس ولا يتوضأ. تقبيله بغير شهوة بشهوة لكن لما لم يخرج منه شيء. وكان عليه الصلاة والسلام املككم لاربه في الرواية املك املككم لارادة لعظوه او لشهوته فلما لم يخرج منه شيء وامن ذلك لم - 00:15:30

نتنقض بهذا وضوءه ولا طهوره. فتواقض الوضوء على هذا هي ماذا؟ هي هذه الستة الخارج من السبيلين والخارج الفاحش من سائر البدن وزوال العقل بنوم وبغيره اه مس الفرج او القبل واكل لحم الجوزور - 00:16:00

اذا مسهما من غير حائل واكل لحم الجوزور ونقف عند هذا الموضع ونسأل الله جل وعلا لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:16:30